المبحث الثاني: صور الجزاء الجنائي

أخذ المشرّع الجزائري بازدواجية الجزاء الجنائي، حيث تناول في قانون العقوبات كل من العقوبة والتدابير الاحترازية وهو ما سنبينه في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: العقوبة

الفرع الأول: تعريفها

تُعرّف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرّع على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل في إيلام الجاني من خلال إنقاص بعض حقوقه الشخصية، كالحق في الحرية أو الحقوق المالية أو اعتباره وأحيانا في سلامته الجسدية.

الفرع الثاني: وظائف العقوبة وخصائصها

أولا: وظائفها

للعقوبة ثلاث وظائف أساسية أهمها وظيفة الردع وله وجهان:الردع العام والردع الخاص، أمّا الردع العام فيقصد به إنذار وتحذير أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنّهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

أمّا الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا.

تتمثل الوظيفة الثانية للعقوبة في إرضاء شعور العدالة ؛ إذ يجب أن تُرضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولن تؤدي إلى ذلك إلا إذا كانت تطبق على الناس كافة بلا استثناء، كما يجب كذلك أن تكون لازمة ومتناسبة مع جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني وليس الضرر الذي ألحقه بالمجتمع.

وأخيرا للعقوبة وظيفة التأهيل والمقصود بذلك أن تنفّذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكّن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية أن يكون مؤهلا للتكيّف مع المجتمع وألا يعود للإجرام مستقبلا،

وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء لمسة إنسانية على العقوبة تجسيدا لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث.

ثانيا: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة، وفقًا للوظائف المذكورة بخصائص أساسية وهي:

- شرعية العقوبة والتي ورد النص عليها بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات؛ فيجب أن تتحدد سلفا نوعا ومقدارا من طرف السلطة المختصة بالتشريع.
- قضائية العقوبة: فالسلطة القضائية المختصة وحدها التي تقرر توقيع العقوبة، ولا يجوز تبعا لذلك تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم صادر عن محكمة جنائية مختصة.
- شخصية العقوبة: حيث لا يجوز أن يلحق أذاها إلا الفاعل أو الشريك، وكل الآثار التي تمس غيرهما تعد آثارا غير مباشرة وغير مقصودة
- نهائية العقوبة: يكتسب الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قوته النهائية بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانونًا.
- إيلام الجاني: إذ تنطوي على إلحاق قدر من الألم به من خلال المساس ببعض حقوقه.
- طابع التحديد: يجب أن تكون العقوبة محددة من حيث نوعها ومقدارها أو مدتها وفقًا للقانون.

الفرع الثالث: تقسيمات العقوبة

أولا/ تقسيم العقوبات تبعًا لخطورتها

يقوم هذا التقسيم على معيار جسامة العقوبة ومدى خطورتها، ويرتبط في التشريع الجزائري بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالعقوبات المقررة للجنايات هي الأشد جسامة، وتشمل العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت، فضلًا عن العقوبات الأخرى التي يحددها القانون.

أما العقوبات المقررة للجنح فتتمثل أساسًا في الحبس والغرامة، في حين تتمثل العقوبات المقررة للمخالفات أساسًا في الغرامة، وقد يقرر القانون الحبس في الحدود التي يسمح بها.

ثانيا/تقسيم العقوبات تبعًا لإمكانية النطق بها منفردة

تنقسم العقوبات وفق هذا المعيار إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية؛ فالعقوبات الأصلية هي التي يجوز للقاضي الحكم بها مستقلة دون أن تقترن بعقوبة أخرى، ومن أمثلتها الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، بحسب نوع الجريمة والنص الواجب التطبيق.

أما العقوبات التكميلية فهي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، وقد تكون إجبارية أو اختيارية، ومن أمثلتها المصادرة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وفقًا للشروط التي يحددها القانون، وقد حدد هذا الأخير صور العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات .

وتجدر الاشارة إلى أن العقوبات التبعية كانت معروفة في التشريع الجزائري باعتبارها فئة مستقلة، غير أن المواد المتعلقة بها أُلغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ولذلك فإن التقسيم التشريعي المعتمد حاليًا يقوم أساسًا على التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

ثالثا/ تقسيم العقوبات من حيث الحق المعتدى عليه

يمكن تقسيم العقوبات من حيث طبيعة الحق أو المصلحة التي تمسها إلى عقوبات ماسة بالحياة، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، وعقوبات ماسة بالذمة المالية، وعقوبات ماسة ببعض الحقوق، فالعقوبة الماسة بالحياة تتمثل في الإعدام، أما العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في السجن والحبس، إذ تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حريته خلال المدة المحددة قانونا، وتتمثل العقوبات الماسة بالذمة المالية أساسًا في الغرامة، التي تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي للخزينة العمومية، والمصادرة التي تنصب على أموال أو أشياء معينة فتؤول إلى خزينة الدولة بصفة نهائية أما العقوبات الماسة بالحقوق فتشمل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، بحسب ما يقرره القانون.

ويعتمد هذا التصنيف على طبيعة الحق الذي يقع عليه أثر العقوبة، وليس على جسامتها أو إمكانية النطق بها منفردة؛ فقد تكون العقوبة مالية وأصلية، مثل الغرامة، أو مالية وتكميلية،

مثل المصادرة في الحالات التي يحددها القانون، كما أن العقوبة الواحدة قد تمس أكثر من مصلحة قانونية، وهذه تصنيفات فقهية وليست تقسيما تشريعيا حصريا.

المطلب الثاني:التدابير الاحترازية

تُعدّ تدابير الأمن من أهم صور الجزاءات الجنائية التي أقرّها المشرّع لمواجهة الخطورة الإجرامية والوقاية من ارتكاب الجرائم مستقبلًا، وقد ظهرت هذه التدابير نتيجة تطور الفكر الجنائي الذي لم يعد يقتصر على معاقبة الجاني على الفعل الذي ارتكبه، بل أصبح يهتم أيضا بحالته ومدى خطورته على المجتمع، من خلال اتخاذ تدابير ذات طابع وقائي أو علاجي، وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا النظام إلى جانب العقوبات، ونظّم صوره في قانون العقوبات كما سنبين في العناصر الموالية.

الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن وخصائصها

أولا: تعريف تدابير الأمن

تُعرَّف تدابير الأمن بأنها إجراءات يقررها القانون، وتأمر السلطة القضائية باتخاذها عند توافر شروطها، بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية والوقاية من ارتكاب الجرائم، من خلال التدخل الوقائي أو العلاجي الذي يتناسب مع الحالة التي استوجبت اتخاذها.

ويُستفاد من هذا التعريف أن تدابير الأمن لا تستهدف أساسًا إيلام الشخص عن الجريمة المرتكبة، كما هو الحال في العقوبة، وإنما ترمي إلى مواجهة الحالة التي تبرر التدخل القضائي والحد من احتمال تكرار السلوك الإجرامي.

ثانيا: شروط تطبيق تدابير الأمن

من خلال تعريف تدابير الأمن يتبن لنا أن تطبيقها يتوقف يتوقف شرطين أساسيين، يتمثلان في ارتكاب جريمة سابقة وثبوت الخطورة الإجرامية لدى المعني.

1: ارتكاب جريمة سابقة

يُقصد بهذا الشرط أن يكون الشخص قد ارتكب فعلًا يجرّمه القانون، بحيث تشكّل الجريمة المرتكبة أساسًا لتدخل القضاء واتخاذ تدبير الأمن المناسب، ويُعبّر هذا الشرط عن ارتباط

تدابير الأمن بالفعل الإجرامي، باعتباره مؤشرا يمكن الاستناد إليه في تقدير مدى خطورة الشخص.

2: الخطورة الإجرامية

تُعدّ الخطورة الإجرامية الأساس الجوهري لتطبيق تدابير الأمن، ويُقصد بها احتمال اتجاه الشخص إلى ارتكاب جرائم مستقبلًا، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب جريمة سابقة لتبرير تطبيق تدبير الأمن، بل ينبغي أن تتوافر العناصر التي تدل على وجود خطورة تستدعي التدخل الوقائي أو العلاجي، وتُقدَّر هذه الخطورة بالاستناد إلى المعطيات ذات الصلة بحالة الشخص، مع مراعاة التناسب بين التدبير المتخذ وطبيعة الخطورة المراد مواجهتها.

ثالثا: خصائص تدابير الأمن

تتميز تدابير الأمن بمجموعة من الخصائص يمكن حصر أهمها في الآتي:

1/ تدابير الأمن إجراءات قسرية

إنّ تدابير الأمن تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام وتفرض على من يعد مصدر خطورة إجرامية في المجتمع، وبديهي أنّه إذا كان الهدف من التدبير حماية المجتمع من الإجرام فلا يمكن تعليق تطبيقه على مشيئة الفرد.

2/تدابير الأمن تخضع لمبدأ الشخصية، إذ تُوجَّه إلى الشخص الذي تتوافر في حقه الشروط القانونية التي تبرر اتخاذ التدبير، ولا يجوز أن تمتد إلى غيره لمجرد الصلة به.

3/ ترتبط تدابير الأمن، من حيث غايتها، بمواجهة الخطورة الإجرامية أو الحالة التي تبرر التدخل الوقائي أو العلاجي.

4/ يغلب عليها الطابع الوقائي والعلاجي، إذ تهدف إلى الحد من احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا أو معالجة الحالة التي ارتبط بها السلوك الإجرامي، خلافًا للعقوبة التي ترتبط بالجريمة المرتكبة والمسؤولية الجزائية عنها.

5/ تدابير الأمن غير محددة المدة وقابلة للمراجعة

بما أنه لا يمكن، وقت صدور الحكم بالتدبير الأمني، تحديد موعد زوال الخطورة الإجرامية، فإنه يتعذر تحديد مدة معينة للتدبير ؛ فقد تنقضي المدة المحددة له دون زوال الخطورة الإجرامية،

وقد تزول هذه الخطورة قبل انقضاء مدة التدبير، فيتحمل المحكوم عليه بقية مدة التدبير الأمني دون سبب مشروع، كما تبقى الجهة القضائية التي قررت التدبير الأمني على اتصال دائم بتطور حالة المحكوم عليه، إذ تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها، بناءً على نتائج هذه المراقبة، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات نوعين من تدابير الأمن، وهما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وقد خصص لكل منهما أحكامًا قانونية تنظم شروط تطبيقه وآثاره.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

يقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وضع الشخص في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية كان قائما وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

وقد نظمت المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري هذا التدبير، الذي يستهدف التعامل مع الحالة العقلية للشخص من خلال الرعاية والعلاج، مع مراعاة مقتضيات الحماية والوقاية التي يقتضيها القانون.

ويشترط لتطبيق الحجز القضائي وجود خلل في القوى العقلية للشخص، على أن يثبت هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، مع ضرورة صدور الأمر أو الحكم أو القرار القضائي وفقًا للأحكام القانونية المنظمة للتدبير.

ومن الأحكام المهمة التي تضمنتها المادة 21 أن الأمر بالحجز القضائي يمكن أن يصدر بموجب أمر أو حكم أو قرار يقضي بإدانة المتهم أو بالعفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في حالتي البراءة وانتفاء وجه الدعوى، يجب أن تكون مشاركة الشخص في الوقائع المادية ثابتة، ويجب التمييز بين ثبوت المشاركة في الوقائع المادية وثبوت المسؤولية الجزائية، لأنهما مسألتان مختلفتان من الناحية القانونية.

ويخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع المعمول به، مع مراعاة الأحكام المتعلقة باختصاص الجهات القضائية ومآل الدعوى العمومية.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

يقصد بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا التدبير في المادة 22 من قانون العقوبات، بالنظر إلى أهمية معالجة حالات الإدمان التي ترتبط بالسلوك الإجرامي، بدلًا من الاقتصار على مواجهة النتائج التي تترتب عليه.

ويشترط لتطبيق الوضع القضائي في مؤسسة علاجية أن يكون الشخص مصابًا بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وأن يبدو أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان؛ فلا يكفي، بالتالي، مجرد ثبوت تعاطي الشخص للمواد المذكورة أو وجود إدمان لديه لتطبيق التدبير في جميع الحالات، بل يجب التحقق من الارتباط المطلوب بين الإدمان والسلوك الإجرامي، فضلًا عن استيفاء بقية الشروط القانونية.

ويهدف هذا التدبير إلى إخضاع الشخص للملاحظة والعلاج في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بما يسمح بمعالجة حالة الإدمان التي ارتبط بها السلوك الإجرامي، والحد من احتمال تكراره، وبذلك يجمع التدبير بين حماية المجتمع ومراعاة الحالة العلاجية للشخص المعني.

لاسيما مع ضرورة ثبوت ارتكاب جريمة سابقة، باعتبارها واقعة مادية يمكن الاستناد إليها في تقدير الخطورة الإجرامية، وعدم الاكتفاء بمجرد احتمال ارتكاب جريمة مستقبلية.

ويستند هذا الاتجاه إلى حماية الحرية الفردية، وضمان عدم اتخاذ تدابير تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم بناءً على مجرد التوقع أو الاشتباه، بما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية والضمانات القانونية.

وبناءً على ذلك، فإن الخطورة الإجرامية تمثل عنصرًا مهمًا في فهم الغاية من تدابير الأمن، لكنها لا تُغني عن ضرورة احترام الشروط التشريعية والإجراءات والضمانات القضائية المقررة لكل تدبير.